



## اجتماع الجمعية العامة غير العادية مجموعة سيرا القابضة

الرياض - مبنى الشركة الرئيسي - عبر وسائل التقنية  
الحدیثة



# جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمجموعة سيرا القابضة

#	البند
1	الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 31-12-2025م ومناقشتها.
2	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31-12-2025م ومناقشته.
3	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31-12-2025م بعد مناقشته.
4	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2026م والربع الأول من العام المالي 2027م، وتحديد أتعابه.
5	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31-12-2025م.
6	التصويت على صرف (2,730,821.92) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31-12-2025م.

# جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمجموعة سيرا القابضة

#	البند
7	<p>التصويت على توصية مجلس الإدارة بتخفيض رأس مال الشركة من 3,000,000,000 ريال سعودي إلى 274,048,652 ريال سعودي وبالتالي تخفيض عدد أسهم الشركة من 300,000,000 سهم إلى 274,048,652 سهم عن طريق إلغاء 25,951,348 سهم عادي من أسهم الخزينة، بما في ذلك 2,034,737 سهم عادي من إجمالي أسهم الخزينة المخصصة لبرنامج أسهم الموظفين، وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رأس المال قبل التخفيض: 3,000,000,000 ريال سعودي</li> <li>- رأس المال بعد التخفيض: 2,740,486,520 ريال سعودي</li> <li>- نسبة التخفيض من رأس المال: 8.65%</li> <li>- عدد الأسهم قبل التخفيض: 300,000,000</li> <li>- عدد الأسهم بعد التخفيض: 274,048,652</li> <li>- سبب تخفيض رأس المال: زيادته عن حاجة الشركة</li> <li>- طرق تغيير رأس المال: عن طريق إلغاء 25,951,348 سهم عادي من أسهم الخزينة، بما في ذلك 2,034,737 سهم عادي من إجمالي أسهم الخزينة المخصصة لبرنامج أسهم الموظفين.</li> <li>- تاريخ نفاذ التخفيض: يصبح قرار التخفيض نافذاً بموافقة الجمعية العامة غير العادية</li> <li>- أثر تخفيض رأس مال الشركة على التزامات الشركة: لن يكون هناك أثر لتخفيض رأس المال على التزامات الشركة.</li> <li>- تعديل المادة (السابعة) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (رأس المال). (مرفق)</li> <li>- تعديل المادة (الثامنة) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (الاكتتاب في الاسهم). (مرفق)</li> </ul>

# جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمجموعة سيرا القابضة

#	البند
8	التصويت على حذف المادة (الثانية والعشرون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (مجلس الإدارة). (مرفق)
9	التصويت على حذف المادة (الرابعة والعشرون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (صلاحيات رئيس المجلس). (مرفق)
10	التصويت على حذف المادة (السادسة والعشرون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (اجتماعات مجلس الإدارة). (مرفق)
11	التصويت على حذف المادة (الثلاثون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (لجنة التنفيذية). (مرفق)
12	التصويت على حذف المادة (الحادية والثلاثون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (لجنة المراجعة). (مرفق)
13	التصويت على حذف المادة (الثانية والثلاثون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (لجنة الترشيحات والمكآفات). (مرفق)
14	التصويت على تعديل المادة (الثالثة والأربعون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (القرارات). (مرفق)
15	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

## تقرير لجنة المراجعة

تقرير لجنة المراجعة عن العام المالي المنتهي في 2025-12-31م



تقرير لجنة المراجعة

## إلى السادة المساهمين مجموعة سيرا القابضة – الرياض – المملكة العربية السعودية

### مقدمة

يعد وجود نظام رقابة داخلية فعال وأنظمة مالية وإدارة مخاطر مناسبة وفعالة أحد المسؤوليات الرئيسية المنوطة بمجلس الإدارة (المجلس). وتمثل أهداف لجنة المراجعة (اللجنة) في مساعدة المجلس في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة به فيما يتعلق بوجود وكفاية هذه الأنظمة وتنفيذها بفاعلية، وتقديم أي توصيات للمجلس من شأنها تعزيز النظام وتطويره بما يحقق أغراض المجموعة ويحمي مصالح المساهمين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة.

### أعمال لجنة المراجعة

عقدت لجنة المراجعة ستة عشر (16) اجتماعًا خلال عام 2025 للاضطلاع بمسؤولياتها الإشرافية بفعالية. وركزت هذه الاجتماعات على مراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية، ومتابعة أنشطة المراجعة الداخلية والخارجية، وتقييم مسائل الامتثال. واستندت مناقشات اللجنة وقراراتها إلى التقارير والمعلومات المقدمة من الإدارة التنفيذية، والمراجعة الداخلية، والمراجع الخارجي. وعليه قامت لجنة المراجعة بالأعمال التالية:

### أولاً: القوائم المالية الأولية والسنوية

1. مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للمجموعة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي حولها والتوصية بشأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها
2. إبداء الرأي الفني فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للمجموعة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للمجموعة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.
3. مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للمجموعة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في المجموعة أو مراجع الحسابات.
5. مراجعة التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6. مراجعة السياسات المحاسبية المتبعة لها حسب طبيعة عملها وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

### ثانياً: المراجعة الداخلية

1. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في المجموعة، من أجل التحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، والأنظمة المالية، وإدارة المخاطر على مستوى المجموعة.
2. دراسة والاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها وإبلاغ مجلس الإدارة بالملاحظات الجوهرية

3. تفعيل آلية سياسة الإبلاغ للعاملين في المجموعة بهدف تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية
4. مراجعة الخطة السنوية للمراجعة الداخلية واعتمادها.
5. التحقق من استقلال إدارة المراجعة الداخلية، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، بما يتناسب مع المعايير ذات العلاقة.

### ثالثا: المراجع الخارجي

1. مراجعة خطة عمل المراجع الخارجي وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظات حيال ذلك.
2. التحقق من استقلال المراجع الخارجي وموضوعيته وعدالته، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3. إجابة عن استفسارات المراجع الخارجي للمجموعة
4. دراسة تقرير المراجع الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها

### رابعا: مراجعة الالتزام

1. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها المجموعة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم ملاحظاتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة
2. التحقق من التزام المجموعة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة
3. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها
4. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ المجموعة الإجراءات اللازمة بشأنها.

### رأي لجنة المراجعة

اطلعت اللجنة خلال اجتماعاتها على التقارير الدورية للمراجعة الداخلية، كما اجتمعت مع المراجع الخارجي، واطلعت على التقارير الصادرة من قبله. وتابعت اللجنة بشكل دوري جهود الإدارة التنفيذية لضمان معالجة الملاحظات الواردة ووضع الضوابط الكفيلة التي تحد من تأثيرها على نظام الرقابة الداخلية والأنظمة المالية وإدارة المخاطر. واستنادا على ذلك، لم يتبين وجود ملاحظات جوهرية على نظام الرقابة الداخلية بما يؤثر على سلامة وعدالة القوائم المالية أو عمليات الشركة لعام 2025. علما بأن أي نظام رقابة داخلية أو نظام مالي أو إدارة مخاطر لا يمكن أن يقدم تأكيدات مطلقة، بل يقدم تأكيدات معقولة عن مدى سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية والأنظمة المالية وإدارة مخاطر، كما لا يوجد تعارض بين توصيات وقرارات لجنة المراجعة مع مجلس الإدارة.



رئيس لجنة المراجعة  
عبد الله العياصي

## مرفق البند الأول

للاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2025-12-31م،  
يرجى الضغط على الرابط أدناه:

[انقر هنا](#)

## مرفق البند الثاني

للاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31-12-2025م،  
يرجى الضغط على الرابط أدناه:

[انقر هنا](#)

## مرفق البند الثالث

تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31-12-2025م  
يرجى الضغط على الرابط أدناه:

[انقر هنا](#)

## مرفق البند السابع

يرجى الاطلاع على تعميم المساهمين المرفق بالاعلان.

مرفق جدول التعديلات المقترحة على نظام الشركة الأساس، والمتعلقة  
ببنود الجمعية المشار إليها أعلاه.

المادة	موضوع المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
7	رأس المال	حدد رأس مال الشركة المصدر بثلاثة مليارات ريال سعودي (3000000000.0) ريال سعودي، مقسم إلى (300000000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ ثلاثة مليارات ريال سعودي (3000000000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.	حدد رأس مال الشركة المصدر مليارين وسبعمئة وأربعين مليوناً وأربعمائة وستة وثمانون ألفاً وخمسمائة وعشرون (2,740,486,520) ريال سعودي، مقسم إلى (274,048,652) مائتان وأربعة وسبعون مليوناً وثمانية وأربعين ألفاً وستمئة واثنان وخمسون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ مليارين وسبعمئة وأربعون مليوناً وأربعمائة وستة وثمانون ألفاً وخمسمائة وعشرون (2,740,486,520) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.
8	الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 3000000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 2,740,486,520 ريال سعودي مدفوعة بالكامل
22	مجلس الإدارة	1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم في كل وقت . 2. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها أو إنهاء العضوية بطلب من المجلس وذلك وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو عزل أياً من الأعضاء بناءً على توصية المجلس بشرط موافقة ثلثي الأعضاء ، ويجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاث) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات منفردة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة "بشروط" موافقة ( 66 %) من إجمالي عدد أصوات المساهمين الحاضرين الاجتماع وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً للنظام الأساس للشركة ونظام الشركات ولائحته التنفيذية وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 3. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى فإن للمجلس الخيار في بقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه .	تحذف (لتكرارها مع المادة السابعة عشر)

المادة	موضوع المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
24	صلاحيات رئيس المجلس	<p>1. دعوة مجلس الإدارة أو أي من لجانه للانعقاد. 2. رئاسة اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين. 3. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير أمام كافة الجهات الرسمية والمحاكم القضائية والدوائر الحكومية والشركات والأفراد وجميع الهيئات القضائية وشبه القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة عن الشركة وتعيين المحكمين وعزلهم والدخول في التسوية والصلح والإقرار، وله حق تقديم . الاستئناف والطعن والتمييز. كما له حق التنازل عن كل أو بعض حقوق الشركة لدى الغير بعد أخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة على ذلك. 4. التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة مع الغير أو تساهم فيها وملاحق التعديل التابعة لها وكافة قرارات الشركاء المتعلقة بتعديل بعض بنود عقد التأسيس، بما في ذلك التعديلات الخاصة بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو شراء الحصة والتنازل عنها للغير أو المتعلقة بالتصفية والإدماج وذلك أمام كاتب العدل وكافة الجهات الرسمية (بعد أخذ موافقة أعضاء المجلس الخطية). وله حق فتح الفروع وتعيين مدراء لها واستخراج واستلام الأوراق الرسمية والتراخيص الصناعية والسجلات التجارية وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية أو تعديلها أو إلغائها. 5. تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك دون حصر : الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها، وله في سبيل ذلك دون حصر تقييد صرف الأرباح و الالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل. 6. التوقيع على جميع أنواع الخطابات والمستندات أمام أي جهة كانت، وإبرام كافة العقود والاتفاقيات والمناقصات وشراء وبيع الأصول الثابتة والمنقولة والأراضي والعقارات والإفراغ و الاقتراض ورهن الممتلكات وفك الرهون لصالح الشركة. 7. فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع والسحب لصالح الشركة وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات وتحرير الأوراق التجارية وتطهيرها والوفاء بها وتشغيل الحساب وإغلاقه، وطلب القروض باسم الشركة ولصالحها من البنوك التجارية ومؤسسات التمويل الحكومي بعد أخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة الخطية ، والتوقيع على جميع المعاملات المصرفية والاتفاقيات الخاصة بالشركة من حسابات الشركة الجارية، وإعادة ترتيب وجدولة القروض والتوقيع عليها. واعتماد توقيع مسئول الشركة لإدارة الحسابات البنكية، وإجراء جميع المعاملات البنكية في داخل المملكة وخارجها. 8. تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية والوزارات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والإمارة والشرطة والجوازات ومكتب العمل والاستقدام والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وكاتب العدل والسجل التجاري، كما أن له حق اعتماد توقيع مسئول الشركة لدى الغرف التجارية. 9. التبرع للأغراض الخيرية والأنشطة المجتمعية. 10 . تشكيل اللجان وتخويلها بما يراه ملائماً من الصلاحيات . 11 . الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والتنظيمية والفنية للشركة والسياسات العامة واللوائح الخاصة باللجان والموظفين وغير ذلك من اللوائح التي تساهم في تحقيق أغراض الشركة 12 . توكيل الغير من محامين ومحاسبين قانونيين ومدنوبي العلاقات الحكومية وأصحاب المهن وأهل الخبرة في كل أو بعض ما ذكر أعلاه وللوكيل حق توكيل الغير. 13 . لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بقرار مكتوب بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة</p>	<p>تحذف (لتكرارها مع المادة الحادي والعشرون)</p>

المادة	موضوع المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
26	اجتماعات مجلس الإدارة	1. يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك عضواً من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مئولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل . 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	تحذف (لتكرارها مع المادة السابعة عشر)
30	لجنة التنفيذية	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ويختار أعضاء اللجنة المشكّلة من بينهم رئيساً لهم، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها.	تحذف
31	لجنة المراجعة	تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من المساهمين أو غيرهم على أن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، على أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، ويشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة، وتصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم، وتجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على أن لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. وعلى لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مربيانها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها .	تحذف

المادة	موضوع المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
32	لجنة الترشيحات والمكافآت	يشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة خاصة بالترشيحات والمكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ، وتصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المكافآت على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم ، وتختص اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير المعتمدة والمراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات لعضوية المجلس ومراجعة هيكل المجلس ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجرائها ، كما تختص اللجنة بتحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح معالجتها والتأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين ، وكذلك من مهام اللجنة وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة ، وتجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة لذلك.	تحذف
43	القرارات	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها ، أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بالأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها ، أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

# شكراً جزيلاً

طريق الإمام سعود بن عبدالعزيز بن محمد

حي التعاون

ص.ب. 52660

الرياض، المملكة العربية السعودية

[investors@seera.sa](mailto:investors@seera.sa)

[www.seera.sa](http://www.seera.sa)